Distr.: Limited 20 November 2013

Arabic

Original: English



الدورة الثامنة والستون اللحنة الثالثة البند ٢٧ (ب) من جدول الأعمال التنمية الاجتماعية، بما في ذلك المسائل ذات الصلة بالحالة الاجتماعية في العالم وبالشباب والمسنين والمعوقين والأسرة

أذربيجان، أرمينيا، إريتريا، إسبانيا، أنغولا، أوغندا، أيرلندا، إيطاليا، البرتغال، بنما، بوركينا فاسو، البوسنة والهرسك، بولندا، بيرو، تايلند، توغو، تونس، الجزائر، جهورية كوريا، جهورية مولدوفا، جنوب السودان، جورجيا، جيبوتي، رومانيا، سري لانكا، سلوفاكيا، سلوفينيا، السنغال، سوازيلند، السودان، غامبيا، غينيا - بيساو، غينيا الاستوائية، غينيا، قبرص، قبر غيز ستان، كرواتيا، كوستاريكا، كينيا، لبنان، ليبريا، ليتوانيا، ليسوتو، مالطة، مالي، مدغشقر، المكسيك، ملاوي، النمسا، نيجيريا، الهند، اليونان: مشروع قرار منقح

السياسات والبرامج المتعلقة بالشباب

ان الجمعية العامة،

إذ تشير إلى برنامج العمل العالمي للشباب الذي اعتمدته الجمعية العامة في قراريها ١٠/٥٠ المؤرخ ١٤ كانون الأول/ديسمبر ١٩٩٥ و ١٢٦/٦٢ المؤرخ ١٨ كانون الأول/ دیسمبر ۲۰۰۷،





وإذ تشير أيضا إلى الوثيقة الختامية للاحتماع الرفيع المستوى للجمعية العامة المعني بالشباب: الحوار والتفاهم، التي اعتمدها الجمعية العامة في ٢٦ تموز/يوليه ٢٠١١)،

وإذ ترحب بمشاركة ممثلين من الشبان في الوفود الوطنية لدى الجمعية العامة،

وإذ تؤكد أن إيجاد فرص العمل اللائق للشباب من أكبر التحديات التي يلزم التصدي لها، وإذ تشدد على المجالات ذات الأولوية من برنامج العمل العالمي للشباب المرتبطة بتأهيل الشباب للحصول على العمل، يما في ذلك التعليم والصحة وإمكانية الحصول على المعلومات والتكنولوجيا، وإذ تضع في اعتبارها أن أكثر من ٧٣ مليون من الشباب هم عاطلون،

وإذ تحيط علماً بالقرار الذي اتخذه مؤتمر العمل الدولي في دورته الحادية بعد المائة المعقودة في جنيف عام ٢٠١٦ في موضوع "أزمة عمالة الشباب: حان وقت العمل" وبالاستنتاجات التي خلص إليها، حيث جرى التركيز على سياسات العمالة والسياسات الاقتصادية الرامية إلى إيجاد فرص العمل للشباب؛ وعلى تأهيل الشباب للحصول على العمل والتعليم والتدريب والمهارات وسبل الانتقال من مرحلة الدراسة إلى العمل؛ وسياسات سوق العمل؛ وقدرة الشباب على مباشرة الأعمال الحرة وعلى التوظيف الذاتي؛ وحقوق الشباب؛ وأهمية تعبئة الموارد للتصدي لأزمة عمالة الشباب،

وإذ تشير إلى أنه يتعين على الدول الأعضاء الاضطلاع بدور هام في تلبية احتياجات الشباب وتحقيق تطلعاهم، وإذ تسلم بأن السبل التي يتسنى بفضلها للشباب تحقيق ما لهم من إمكانات ستؤثر على الأحوال الاجتماعية والاقتصادية للأجيال القادمة وعلى رفاهها وسبل عيشها، وبأنه يتعين على الدول الاضطلاع بدور هام في تلبية احتياجات الشباب، عمن فيهم الشباب ذوو الاعاقة،

وإذ تعيد في وإذ تعيد في الشباب الحالي هو أكثر الأجيال عددا حتى الآن، وإذ تعيد في هذا الصدد تأكيد أهمية إشراك الشباب والمنظمات الشبابية في أعمال الأمم المتحدة على كل من المستوى الوطني والإقليمي والدولي وفي جميع المسائل التي تهمهم، يما في ذلك تنفيذ برنامج العمل العالمي للشباب وتحقيق الأهداف الإنمائية المتفق عليها دوليا،

وإذ ترحب ببرنامج العمل الخمسي للأمين العام الذي يضع العمل مع النساء والشباب ولصالحهم من ضمن الضرورات الحتمية والفرص الخمس الماثلة أمام هذا الجيل، ويشمل تعيين مبعوث للأمين العام معنى بالشباب، ووضع خطة عمل بشأن الشباب على

13-57476 2/7

⁽۱) القرار ٥٦/٣١.

نطاق منظومة الأمم المتحدة ككل، واستحداث طريقة للعمل التطوعي للشباب على صعيد الأمم المتحدة،

وإذ ترحب أيضا بمبادرة حكومة سري لانكا باستضافة مؤتمر عالمي عن الشباب في كولومبو في عام ٢٠١٥، وإذ تحيط علما بعقد مؤتمر القمة العالمية للشباب لما بعد ٢٠١٥ الذي استضافته كوستاريكا في أيلول/سبتمبر ٢٠١٣، وركز على مشاركة الشباب وإشراكهم في تحقيق الأهداف الإنمائية المتفق عليها دوليا، بما فيها الأهداف الإنمائية للألفية، وإذ تدرك الإسهام الإيجابي للشباب، بصفتهم فاعلين في التنمية ومستفيدين منها، في المبادرات والمناقشات المتعلقة بالتنمية المستدامة في إطار خطة التنمية لما بعد عام ٢٠١٥، وفي الرفاه العام للمجتمع وتقدمه وتنوعه،

۱ - تعيد التأكيد على برنامج العمل العالمي للشباب، وتشدد على أن جميع المجالات الخمسة عشر ذات الأولوية الواردة في برنامج العمل العالمي للشباب مترابطة ويعزز بعضُها بعضاً؛

7 - تكرر التأكيد على أن المسؤولية الرئيسية عن تنفيذ برنامج العمل العالمي للشباب تقع على عاتق الدول الأعضاء، وتحث الحكومات على أن تقوم، بالتشاور مع الشباب والمنظمات التي يقودها الشباب وسائر الجهات المعنية الأحرى، بوضع سياسات كلية ومتكاملة لشؤون الشباب استناداً إلى برنامج العمل، وبتقييم هذه السياسات بانتظام في إطار إجراءات متابعة وتنفيذ برنامج العمل على جميع المستويات؛

٣ - تدعو الدول الأعضاء إلى النظر، على أساس طوعي، في المؤشرات المقترحة في تقرير الأمين العام^(١) لاختيارها وتكييفها في رصد تنفيذ برنامج العمل العالمي للشباب وتقييمه، مع إيلاء اهتمام حاص للشابات والفئات المهمشة، يما في ذلك شباب الشعوب الأصلية والشباب في المناطق الريفية والشباب ذوو الإعاقة والمهاجرون الشباب، مع مراعاة الظروف الاجتماعية والاقتصادية الوطنية السائدة في كل بلد؟

٤ - حَثُ الدول الأعضاء على تعزيز تكافؤ الفرص للجميع من أجل القضاء على التمييز ضد الشباب بجميع أشكاله، بما في ذلك التمييز القائم على أساس العرق أو اللون أو الجنس أو اللغة أو الدين أو الرأي السياسي أو غيره من الآراء أو الأصل القومي أو الاجتماعي أو الثروة أو المولد أو أي أساس آخر، وعلى تعزيز الإدماج الاجتماعي للفئات

3/7 13-57476

[.]E/CN.5/2013/8 (Y)

الاجتماعية مثل الشباب ذوي الإعاقة والمهاجرين الشباب وشباب الشعوب الأصلية على قدم المساواة مع غيرهم؟

والشابات ومواجهة القوالب النمطية الجنسانية التي تكرس التمييز والعنف ضد الفتيات والشابات ومواجهة القوالب النمطية الجنسانية التي تعرقل تحقيق التنمية الاجتماعية، بإعادة والشابات والأدوار النمطية للرجال والنساء التي تعرقل تحقيق التنمية الاجتماعية، بإعادة تأكيد الالتزام بتمكين المرأة وتحقيق المساواة بين الجنسين، وعلى حض الرجال والفتيان وتشجيعهم على تحمل المسؤولية عما ينجم عن تصرفاهم، بما في ذلك تصرفاهم الجنساني والإنجابية، وتثقيفهم وتقديم الدعم لهم في هذا المضمار، وعلى تعميم مراعاة المنظور الجنساني في جميع الجهود المبذولة من أحل التنمية، مع التسليم بأن هذه الإحراءات مهمة للغاية لتحقيق التنمية المستدامة وللجهود المبذولة من أحل مكافحة الجوع والفقر والمرض، وعلى تعزيز السياسات والبرامج التي تؤدي إلى زيادة مشاركة الشابات بالكامل كشريكات على قدم المساواة في جميع بحالات الحياة السياسية والاقتصادية والاجتماعية والثقافية وضمان هذه المشاركة وتوسيع نطاقها، وزيادة إمكانية حصولهن على جميع الموارد اللازمة لممارسة جميع ما لهن من حقوق الإنسان والحريات الأساسية على نحو تام بإزالة الحواجز التي ما زالت تعترض طريقهن، بما في ذلك كفالة توفير العمالة الكاملة والمنتجة والعمل الكريم لهن، على قدم المساواة مع الرجل، وتعزيز استقلالهن الاقتصادي؛

7 - تشدد على دور التعليم والتثقيف الصحي في تحسين النتائج الصحي مدى العمر، وتشجع الدول الأعضاء في هذا الصدد على النهوض بالتعليم والتثقيف الصحي في صفوف الشباب، بوسائل منها استراتيجيات وبرامج التعليم والإعلام القائمة على الأدلة في المدارس وخارجها وفي الحملات الإعلامية، وعلى تعزيز فرص استفادة الشباب من خدمات الرعاية الصحية والخدمات الاجتماعية على نحو ميسور التكلفة وآمن وفعال ومستدام، عن طريق الاهتمام بشكل خاص بالتغذية، يما في ذلك اضطرابات الأكل والبدانة، وآثار الأمراض غير المعدية والمعدية والصحة الجنسية والإنجابية، والتوعية بها؛

٧ - تشدد أيضا على أن تلبية الاحتياجات الخاصة بالشباب في إطار مواجهة فيروس نقص المناعة البشرية والإيدز هي عنصر أساسي في المساعي الرامية إلى تحقيق هدف حيل خال من الإيدز، وتحث الدول الأعضاء على تعزيز الجهود في هذا الصدد، بسبل منها كفالة إشراك الشباب المصابين بفيروس نقص المناعة البشرية أو المتضررين به بفعالية في مواجهته؛

٨ - تكرر التأكيد على أن توفير تعليم حيد نظامي وغير نظامي، بما في ذلك التعليم من أجل تدارك ما فات منه أو محو الأمية حسب الاقتضاء، بما يشمل تكنولوجيا

13-57476 **4/7**

المعلومات والاتصالات، لمن لم يحصل على تعليم نظامي، وتكنولوجيا المعلومات والاتصالات، والعمل التطوعي عوامل هامة تمكن الشباب من اكتساب المهارات ذات الصلة وبناء قدرات تؤهلهم للحصول على عمل وتنمية قدراتهم على مباشرة الأعمال الحرة والحصول على عمل منتج لائق، وتميب بالدول الأعضاء أن تتخذ الإجراءات اللازمة لكفالة حصول الشباب على تلك الخدمات والفرص؟

9 - تحث الدول الأعضاء على التصدي لارتفاع معدلات البطالة والعمالة الناقصة والعمالة غير المستقرة والعمالة غير النظامية بين الشباب عن طريق وضع وتنفيذ سياسات محلية ووطنية محددة الأهداف ومتكاملة لعمالة الشباب من أجل قميئة فرص العمل على نحو شامل للجميع ومستدام يطبعه الابتكار، وتحسين الأهلية للتوظيف، وتنمية المهارات والتدريب المهني لزيادة حظوظ الشباب لكي يدمجوا في أسواق عمل مستدامة، وتشجيع مباشرة الأعمال الحرة، يما في ذلك إنشاء شبكات لمباشري الأعمال الحرة من الشباب على كل من الصعيد المحلي والوطني والإقليمي والعالمي، يما يتيح تنمية معرفة الشباب بما لهم من حقوق وما عليهم من مسؤوليات في المجتمع؛ وتطلب في هذا الصدد إلى الجهات المائحة وكيانات الأمم المتحدة المتخصصة والقطاع الخاص مواصلة تقديم المساعدة إلى الدول الأعضاء، يما في ذلك الدعم التقني والتمويلي، حسب الاقتضاء؛

• ١٠ - تسلم بأن مشاركة الشباب عامل هام في التنمية، وتحث الدول الأعضاء وكيانات منظومة الأمم المتحدة على القيام، بالتشاور مع المنظمات التي يقودها الشباب، باستكشاف سبل حديدة لتشجيع مشاركة الشباب والمنظمات التي يقودها الشباب مشاركة كاملة وفعالة ومنظمة ومستدامة في عمليات صنع القرار ذات الصلة بالموضوع، يما في ذلك المشاركة في وضع وتنفيذ السياسات والبرامج والمبادرات وفي إعداد خطة التنمية لما بعد عام ٢٠١٥،

11 - تكرر التأكيد على أن القضاء على الفقر والجوع وسوء التغذية، لما لها من تأثير على الأطفال والشباب بوجه خاص، أمر بالغ الأهمية للإسراع بوتيرة التقدم نحو تحقيق الأهداف الإنمائية للألفية بحلول عام ٢٠١٥، وتذكر بالالتزام بالقضاء على الفقر وتعزيز النمو الاقتصادي المطرد والتنمية المستدامة وتحقيق الرخاء للجميع في العالم، يما في ذلك تعزيز التعاون الدولي عن طريق الوفاء بجميع التعهدات بتقديم المساعدة الإنمائية الرسمية ونقل التكنولوجيا المناسبة وبناء القدرات فيما يتعلق بالشباب، وبضرورة أن تتخذ جميع الجهات إحراءات عاجلة، يما في ذلك وضع استراتيجيات وبذل جهود إنمائية وطنية أكثر طموحاً

5/7 13-57476

مدعومة بمزيد من الدعم الدولي، وتدعو إلى تعزيز مشاركة الشباب والمنظمات التي يقودها الشباب في وضع هذه الاستراتيجيات الإنمائية الوطنية؛

17 - تشدد على أهمية أثر العولمة العادلة، وتشجع الدول الأعضاء على اتخاذ التدابير الكفيلة بالتقليل من الآثار السلبية للعولمة إلى الحد الأدنى وبزيادة فوائدها إلى الحد الأقصى، مثل توفير التعليم والتدريب المحديين للشباب من أجل إتاحة إمكانية حصولهم على عمل لائق وعمالة أفضل وتلبية احتياجات أسواق العمل المتغيرة، وبتمكين المهاجرين من الشباب من التمتع بحقوق الإنسان الواجبة لهم؟

17 - قيب بالدول الأعضاء أن تتخذ تدابير محددة لزيادة ما يُقدم للشباب من مساعدة في حالات التراع المسلح، وفقاً لبرنامج العمل العالمي للشباب، وتشجع على إشراك الشباب، عند الاقتضاء، في الأنشطة المتعلقة بحماية الأطفال والشباب المتضررين بحالات التراع المسلح، في جملة سياقات منها منع نشوب التراعات وبناء السلام وعمليات ما بعد انتهاء التراع؛

15 - تحث الدول الأعضاء على اتخاذ إجراءات منسقة وفقا للقانون الدولي من أحل تذليل العقبات التي تعترض الإعمال التام لحقوق الشباب الذين يعيشون تحت الاحتلال الأجنبي من أجل النهوض بتحقيق الأهداف الإنمائية للألفية،

١٥ - تحث أيضا الدول الأعضاء على اتخاذ تدابير فعالة وفقا للقانون الدولي من أجل حماية الشباب المتضررين بالإرهاب وبالتحريض عليه أو المستغلين في هذا السياق؟

17 - تدعو الدول الأعضاء إلى القيام، بالتعاون مع الشباب والمنظمات التي يقودها الشباب، بتعزيز أو وضع برامج وسياسات للتصدي لكافة أشكال العنف، بما في ذلك العنف الجنساني، والاتجار بالأشخاص، والتسلط والتسلط عن طريق الإنترنت، ولمكافحة توريط الشباب في أنشطة إحرامية مثل الجرائم المتصلة بالمخدرات والتغرير بهم من أحل ارتكابا، وتقر بضرورة وضع برامج لإسداء المشورة ومنع إساءة استعمال المخدرات تكون آمنة وملائمة للشباب،

۱۷ - تقر بأهمية تعزيز الشراكات بين الأحيال والتضامن على صعيد الأحيال، وتدعو الدول الأعضاء في هذا الصدد إلى تشجيع قيئة فرص التفاعل الطوعي والبناء والمنتظم بين الشباب والأحيال المتقدمة في السن على أصعدة الأسرة ومكان العمل والمجتمع ككل؛

١٨ - تحث الدول الأعضاء على النظر في ضم مندوبين من الشباب إلى وفودها في جميع ما يهم الشباب من مناقشات تحرى في الجمعية العامة، والمجلس الاقتصادي والاحتماعي

13-57476 6/7

ولجانه الفنية، ومؤتمرات الأمم المتحدة ذات الصلة بالموضوع، حسب الاقتضاء، مع مراعاة مبدأي التوازن بين الجنسين وعدم التمييز، وتُشدد على ضرورة أن يُختار ممثلو الشباب هؤلاء من خلال عملية شفافة تكفل حصولهم على التكليف المناسب لتمثيل شباب بلدالهم؟

19 - تقر بزيادة التعاون من حلال الشبكة المشتركة بين الوكالات للنهوض بالشباب بهدف وضع خطة العمل بشأن الشباب على نطاق منظومة الأمم المتحدة، وتطلب إلى كيانات الأمم المتحدة أن تقوم، في حدود الموارد المتاحة، بمواصلة التنسيق فيما بينها من أجل اتباع لهج أكثر اتساقاً وشمولاً وتكاملاً إزاء النهوض بالشباب، وتميب بكيانات منظومة الأمم المتحدة والشركاء المعنيين دعم الجهود المبذولة على كل من الصعيد الوطني والإقليمي والدولي للتحديات التي تعيق النهوض بالشباب، وتشجع في هذا الصدد التعاون الوثيق مع الدول الأعضاء والجهات المعنية الأحرى، بما فيها المجتمع المدني؛

• ٢٠ - هيب ببرنامج الأمم المتحدة للشباب مواصلة العمل بوصفه جهة التنسيق داخل منظومة الأمم المتحدة للتشجيع على زيادة التعاون والتنسيق في الأمور المتصلة بالشباب؛

71 - قيب بالجهات المانحة، بما في ذلك الدول الأعضاء والمنظمات الحكومية الدولية والمنظمات غير الحكومية، أن تساهم بفعالية في صندوق الأمم المتحدة للشباب بغية تيسير مشاركة ممثلي الشباب من البلدان النامية في أنشطة الأمم المتحدة، مع مراعاة ضرورة تحقيق توازن جغرافي أكبر في تمثيل الشباب، وأن تعجل كذلك بتنفيذ برنامج العمل العالمي للشباب وتقدم الدعم في إعداد التقرير المتعلق بالشباب في العالم، وتطلب في هذا الصدد إلى الأمين العام أن يتخذ الإجراءات الملائمة للتشجيع على تقديم التبرعات للصندوق؛

77 - تطلب إلى الأمين العام أن يقدم إلى الجمعية العامة في دورها السبعين تقريراً عن تنفيذ هذا القرار، يشمل سبل النهوض بمشاركة الشباب على نحو فعال ومنظم ومستدام في وضع سياسات وبرامج ومبادرات الأمم المتحدة المتعلقة بالشباب وفي تنفيذها وتقييمها، على أن يُعد التقرير بالتشاور مع الدول الأعضاء والوكالات المتخصصة والصناديق والبرامج واللجان الإقليمية المعنية، مع أحذ العمل الذي تقوم به منظومة الأمم المتحدة في الاعتبار؛ وتشجع أيضا الأمانة العامة على أن تتشاور، حسب الاقتضاء، مع المنظمات التي يقودها الشباب والمنظمات التي تركز على شؤون الشباب.

7/7 13-57476